

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الفرج عنده .

قوله (لكونها على عتق مبهم) أي فلم تصح الدعوى لجهالة من له الحق .

قوله (ألا أن تكون إلخ) الاستثناء منقطع .

بحر ورده في النهر بأن متصل وفيه نظر إذ لا يصح اتصاله في قوله أو طلاق مبهم فافهم .

قوله (ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض) المناسب إسقاط قوله ومنها والإتيان

بالكاف لأن المراد بالوصية هنا ما ذكر كما فسرهما به في البحر والنهر وغيرهما وقيد

بالتدبير في الصحة لا للاحتراز بل للعلم بكونه وصية في حال المرض بالأولى .

ثم اعلم أن المتبادر من كلام المصنف قبول الشهادة فيما ذكر سواء أدت في مرض موته أو

بعده وبه صرح في الهداية وقال إنه الاستحسان يعني عند الإمام .

وللشربلالي رسالة سماها (إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم) اعترض فيها على الهداية

وشرحها بما في شرح الطحاوي للإسبيجابي حيث قال فيه وإذا شهد على رجل أنه قال لعبيده

أحدكما حر والعبدان يدعيان أو يدعي أحدهما ففي قولهما تقبل هذه الشهادة يجبر على

البيان وأما على قول أبي حنيفة إن كان هذا في حال الحياة فلا تقبل وإن شهدا بعد الوفاة

فإن قالوا إن كان في حال الصحة فهو على الاختلاف أيضا وإن قالوا كان كذلك في المرض تقبل

استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه على اعتبار الثلث ولو شهدا أنه قال لعبيده أحدهما مدبر

فإن شهدا في حال الحياة فهو على الاختلاف وإن كان بعد الوفاة يقبل سواء ان القول في

المرض أو الصحة لأن هذه وصية والجهالة لا تبطل الوصية اه .

ثم قال في آخر الرسالة والحاصل أن الشهادة بأنه أعتق أحدهما في صحته لا تقبل عنده أصلا

غير أن الأصح أنهما لو شهدا بعد موت المولى أنه قال في صحته أحدكما حر تقبل كما ذكره

ابن الهمام ونقل تصحيحه ابن كمال باشا عن المحيط وأما الشهادة على أنه أعتق أحدهما في

المرض أو دبر أحدهما في الصحة أو في المرض فلا تقبل حال حياة المولى بل بعد موته اه

ملخصا .

قلت ويؤيده ما في كافي الحاكم حيث قال وإن شهدا أنه أعتق أحد عبيده بغير عينه

فالشهادة باطلة في قول أبي حنيفة ولو قالوا كان هذا الموت استحسنت أن أعتق من كل واحد

منهما نصفه وقال أبو يوسف ومحمد الشهادة جائزة في الحياة أيضا اه .

قوله (يحرم الفرغ) أي فرجيهما حتى يبين ولو بوطء وإذا تبين به أنها زوجته تبين عدم

حرمة ط .

قوله (فلا يحرمه عنده) أي لا يحرم فرجيهما بل يحل وطؤهما عنده كما مر .
قوله (على الأصح) مقابله ما مر آنفا عن شرح الطحاوية قوله (ولا يعرفونه) الأولى ولا يعرفانه .

قوله (للجهالة) علة لقوله فلا عتق ولقوله لم تقبل أي لجهالة المشهود له وهما لم يشهدا بما تحملاه وهو عتق معلوم أو معلومة أو طلاقها وهو قول في الإمام .
وعند زفر تقبل ويجبر على البيان قال في الفتح ويجب أن يكون قولهما كقول زفر في هذه لأنها كشهادتهما على عتق إحدى أمتيه أو طلاق إحدى زوجتيه اه ط وا □ سبحانه أعلم .